الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of higher education and scientific research

جامعة محمد البشير الابراهيمي– برج بوعريريج

University of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi-BBA

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص:قانون الإعلام الآلي والأنترنيت

الموسومة بـ:

التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية

إعداد الطلبة:

نقرش أسامة

ضواق أسامة

إشراف:

الدكتور لفقير بولنوار

لجنة المناقشة

الدكتور بن داود الحسين	رئيسا
الدكتور لفقير بولنوار	مشرفا و مقررا
الدكتور بلفروم محمد الأمين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1086.... المؤرخ في ..... 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نعرش اسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406779460 والصادرة بتاريخ 2023.04.30

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم ماستر قانون الاعمال الي وانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التجارة الالكترونية وحماية البيانات الشخصية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: نعرش اسامة
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
صادرة بتاريخ:
العناصر في:

2023 Oct 03

ضابط المحالة المدنية
حروز زهم

ملحق بالقرار رقم ....1086.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ضواق اسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 121054744 والصادرة بتاريخ 2021.07.26

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق قسم ماستر 02 اعلام الي وانترنت .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التجارة الالكترونية وحماية البيانات الشخصية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
السيد: ضواق اسامة
بطاقة التعريف الوطنية رقم: ...
مستخرجة بتاريخ: ...
العناصر في: 29 جوان 2021

توقيع المعني (ة)

الرئيس المحلي لبلدية ... يشهد بأن هذا التوقيع هو توقيع السيد(ة) ...

كلمة شكر وامتنان

الحمد لله و الشكر لله عز وجل على النعم الكثيرة و نشكر الله على توفيقا، فما وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع إلا بالله عليه توكلنا و إليه ننيب.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه

كما نتقدم بجزيل الشكر للدكتور "لفقير بولنوار"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و ساعدنا بخبرته

و لم يبخل علينا بالنصائح و الإرشادات

كما نقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

الذين يشرفون على مناقشة عملنا المتواضع

كما نشكر كل اساتذة كلية الحقوق

الذين تعلمنا على أيديهم أصول القانون و علومه

الإهـــــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الذي بعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبه نستعين على دروب الحياة

إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وابتسامتها دوائي وحنانها ملجئي.

إلى أمي الحبيبة

يامن غرست في قلبي القوة والصبر، أهديك عربون وفاء ومحبة لا تنضب

إلى أختي الغالية

وإلى عائلتي الكريمة

مصدر الأمان والانتماء أهديكم ثمرة تعب السنين، فأنتم الأصل والجذور

إلى أصدقائي الأوفياء

من كانوا النور في عتمة الطريق

لكم شكري وامتناني على وجودكم الصادق والمؤثر في مسيرتي

مقدمـــة

لقد عملت التشريعات الوطنية والدولية على حماية الحياة الخاصة للأفراد ولأسرهم وحرصت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعتهم وشرفهم، وتجسدت هذه الأعمال ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2] المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته" وأنه "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .. ونص الإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية على حماية المعطيات الشخصية الخاصة بالأفراد.

والجزائر وعلى غرار دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي سنة1989 ، أو من خلال جعله مبدءا دستوريا[3] لاسيما من خلال المادة 47 منه والتي نصت على: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المصادق عليه من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 كم دستور 1963.

[2] **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية**، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد عدد 82 ، صادر بتاريخ ديسمبر 2020.

لكن وفي إطار مواكبة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر وأتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، أصبحت من الممكن الاطلاع على المعطيات ذات الطابع الشخصي بسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والاتصال والإرسال الالكتروني للملفات وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية، وهو الأمر الذي استدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم وهذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ احترام القانون، والذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بـ" الموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت"، كما استثنى القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018،[4] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب المادة (06) منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها، وكذا المعالجة مصلحة الدفاع والأمن الوطنيين؛ وأخيرا المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها.

ولقد تميز هذا القانون بطابع تقني حيث نص على إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري

[4] القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، عدد 11.

بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها ووظيفة هذه السلطة الأساسية السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون، كما تنظر في طلب الدول الأجنبية بغية معالجة ونقل معطيات أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وترخص لهم بعد النظر في مستوى الحماية والأمن الذي توفره تلك الدول في مجال الحقوق والحريات، إلى جانب العديد من المهام الأخرى كمنح التراخيص والتصريحات للهيئات الراغبة في معالجة هذا النوع من البيانات وتقديم وتلقي الشكاوى والاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ المعالجة والنظر في المخالفات والتحقيق فيها وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات وإبداء الرأي في القوانين ذات الصلة، وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل وغيرها .

وقد اخترنا البحث في هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية نوضح أهمها فيما يلي

أولا: الأسباب الشخصية

الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع نظرا لميولنا الشديد للبحث في كل ما له علاقة بجانب التجارة الإلكترونية والأمن المعلوماتي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

القيمة العلمية لدراسة موضوع التجارة الالكترونية ليس من ناحية طرق ووسائل استخدامها فقط ولكن من الناحية الأكثر أهمية وهي الطرق والآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيانات الخاصة.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة **أهداف**، نذكر منها:

أولاً: تهدف إلى دراسة أهمية حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية وتحدياتها المرتبطة بالخصوصية ؛

ثانياً: تهدف إلى البحث في القوانين التي أقرها المشرع الجزائري وخاصة القانون 18-07 في مجال حماية البيانات الشخصية وتحليلها وايجاد بعض المقارنات بالتشريعات الدولية للتعمق أكثر في دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمعالجة والاجراءات والجزاءات لحماية البيانات الشخصية وتأثيرها على التجارة الإلكترونية.

تتجلى **أهمية هذا الموضوع** في عدة جوانب أهمها:

أولاً: تمثل حماية البيانات الشخصية ضرورة أخلاقية وقانونية لضمان حقوق الأفراد والحفاظ على خصوصيتهم وسلامتهم الرقمية.

ثانياً: تعتمد التجارة الإلكترونية بشكل كبير على الثقة والمصداقية، وبالتالي فإن حماية البيانات الشخصية تسهم في بناء ثقة المستهلك وتشجيعه على التعامل الإلكتروني.

ثالثاً: يمكن استغلال البيانات الشخصية بشكل ذكي لتحسين استراتيجيات التسويق وتلبية احتياجات العملاء بشكل أكثر دقة وفعالية ، فمتى أحس المتعامل بأن بياناته الشخصية في مأمن من أيدي العابثين، فإنه يقدم على إجراء معاملاته التجارية إلكترونيا بكل ثقة وأمان وهذا لن يتحقق إلا من خلال توافر الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق أمن التجارة الإلكترونية وكذا خصوصيتها.

تكمن **أهمية** الموضوع في البحث في الأحكام الخاصة التي تحمي البيانات الشخصية للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، وفي المفاهيم القانونية الجديدة التي تتعلق بالمعاملات المعالجة إلكترونيا، من أجل تحديد مواطن النقص في التشريعات المتعلقة بحماية البينات الشخصية ومحاولة تحسينها بما يتماشى مع متطلبات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الالكترونية، والإدراك الجيد لخبايا مثل هذه المعاملات، خاصة وأن

اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية أصبح ضرورة في بعض الحالات لا خيار فيها، كما أن الواقع الذي نعيشه يؤكد تزايد التعامل عبر شبكة الأنترنت عن طريق تبادل المعلومات والمعطيات الشخصية، تستلزم هذه الأخيرة وجود وسائل تقنية وأخرى قانونية تمنع التعدي عليها.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

كيف يمكن تجسيد حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الإلكترونية في ظل تحديات البيئة الرقمية؟

وبالتالي طرح **الاشكاليات الفرعية** التالية:

-ماهي التجارية الإلكترونية، ما المقصود بحماية البيانات الشخصية؟

-فيما تتمثل المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية، وماهي الآثار المترتبة عنها؟

-ما هي الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية؟

-فيما تتمثل الآليات التقنية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الالكترونية؟

- ماهي الضوابط والآليات القانونية المجسدة لحماية البيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية؟

واجهتنا الكثير من **الصعوبات** خلال إنجازنا لهذا البحث تتمثل في قلة المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، حيث نجد الكثير منها تناول حماية المستهلك في التجارة الالكترونية بصفة عامة، أو تناول حماية المعطيات الشخصية قبل صدور القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية المتعلق بالأشخاص الطبيعيين 07-18

من خلال هذا البحث إهتممنا بدراسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في التجارة الإلكترونية، وهذا يعتبر مهما في ضوء التطور الرقمي الكبير وتبادل البيانات في العصر الحالي .بحيث يعتبر القانون الخاص 18-07 هو إطارا قانونيا مهما الحماية

البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، وهذا ما ركزنا عليه في هذا البحث إذ ان الدراسات السابقة كانت تعتمد على المصادر التي تجرم الاعتداء على البيانات من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون الجنائي وغيرها، و قد أغفلت أو لم تشمل تماما قضايا الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية في التجارة الالكترونية أو اهتمت بدراسة حماية المستهلك او التجارة الالكترونية بصفة عامة، لذلك يمكن أن تمثل دراستنا تحسينا مهما وتكملة للبحوث السابقة في هذا المجال من خلال التركيز على حماية الأفراد والمستهلكين في العالم الرقمي بصدور القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية وهو ما يشكل حماية قوية خاصة مع صدور القانون الخاص للتجارة الالكترونية.

وللإجابة على الإشكالية اعلاه تم اتباع **المنهج الوصفي** في إطار التطرق لوصف كلا من التجارة الالكترونية والبيانات الشخصية على اعتبار أنه منهج يساعد على القيام بجمع المعلومات حول الموضوع بهدف معالجته عن طريق توصيفه من جميع جوانبه وأبعاده، **والمنهج التحليلي** وذلك عند دراسة نصوص القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، كما لجأنا **للمنهج المقارن عند الوقوف على بعض الأحكام في القوانين المقارنة.**

نعالج هذه الاشكالية من خلال التقسيم التاليم:

الفصل الأول بعنوان: الإطار النظري لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الالكترونية والمقسم إلى مبحثين: الأول بعنوان: مفهوم التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.

والثاني بعنوان: المبادئ والآثار المترتبة على حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

والفصل الثاني بعنوان: الآليات المجسدة لحماية البيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية والمقسم إلى مبحثين: الأول بعنوان: الآليات القانونية المنظمة لحماية البيانات

الشخصية في ظل التجارة الإلكترونية، والثاني بعنوان: الآليات التقنية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الإلكترونية.

الـــفـصـــــل الأول:

الإطـــــار النظري لحماية البيانات الشخصية في ظـــــل التجـــارة الإلكترونية

تعتبر حماية البيانات الشخصية موضوعًا بالغ الأهمية في عصر التكنولوجيا الحديثة، حيث يتزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية بشكل متسارع، يتطلب هذا التسارع التوجه نحو تطوير آليات وتقنيات فعالة لحماية المعلومات الحساسة التي يتم تبادلها عبر الإنترنت.

تتضمن البيانات الشخصية كل ما يمكن أن يحدد هوية الفرد أو يتصل به، مثل الاسم رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني، والبيانات المالية .ومع زيادة النشاطات التجارية عبر الإنترنت، أصبح من الضروري تأمين هذه البيانات وخلق بيئة آمنة للمستخدمين.

وتعتبر التجارة الالكترونية من الظواهر الحديثة التي برزت على ساحة العالمية مؤخرا، والتي تمكنت في فترة وجيزة من النمو والانتشار والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد.

لذلك، أصبح من الضروري وجود أُطر قانونية واضحة تحمي البيانات الشخصية، وتحدد حقوق الأفراد في سياق الاستخدام التجاري لهذه المعلومات.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية

تعتبر التجارة الإلكترونية أحد أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في القرن الواحد والعشرين، حيث أحدثت ثورة في الطريقة التي يتم بها تبادل السلع والخدمات، ومع هذا التوسع السريع والانتشار الواسع للمنصات الرقمية، برزت قضايا هامة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وهو ما أصبح محط اهتمام كبير من قبل الحكومات، الشركات، والمستهلكين على حد سواء.

تتضمن التجارة الإلكترونية جمع كمية هائلة من البيانات الشخصية للمستخدمين، مثل الأسماء، عناوين البريد الإلكتروني، معلومات الدفع، والتفضيلات الشرائية .وفي ظل هذا الاستخدام المتزايد للبيانات، تزايدت المخاوف بشأن الخصوصية، الأمان، واستخدام هذه المعلومات بطرق غير مشروعة أو غير أخلاقية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

ساهمت التجارة الإلكترونية في جعل العالم سوقا صغيرة، تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف أحجامها لاقتحام الأسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متجاوزين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم.[1]

ولقد اختلفت الآراء في تعريفها، إلا أنه أهميتها وخصائصها بارزة في السوق العالمية لما أحدثته من تغيرات في واقع الاقتصاد بصفة عامة.

[1] تباني أمل، مريمد سعدة، **واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020، ص8.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية وأهميتها

تعد التجارة الالكترونية من الظواهر الحديثة والتي تمكنت في فترة وجيزة من الانتشار والنمو والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى تعريف التجارة الالكترونية وأهميتها.

أولا: تعريف التجارة الالكترونية

في الواقع ليس هناك تعريف محدد للتجارة الكترونية حتى الآن، وذلك بسبب تعدد الجهات و المنظمات المعرفة لها لذلك ندرج منها:

1- حسب منظمة التجارة العالمية OMC: تعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية على أنها : إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية.[1]

2-حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية: أما منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فتشير إلى أن التجارة الالكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات التجارية التي تمتد بين الشركات والأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الالكتروني، سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة، هذا بالإضافة الى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية الكترونيا ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية.[2]

3- حسب منتدى التعاون الاقتصادي لأسيا والمحيط الهادي APEC: عرف منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي التجارة الالكترونية بأنها: أي شكل من أشكال الصفقات

---

[1] إبراهيم العيسوي ، **التجارة الالكترونية** ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2003، ص 11،12.

[2] أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر الجديدة، 2006، ص 34.

التجارية الخدمية والسلعية والتي يتعامل فيها الأطراف بطريقة الكترونية، سواء تمت بين شخص وشخص آخر ، أو بين شخص أو كمبيوتر وكمبيوتر.[1]

4- حسب الاتحاد الأوروبي: عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الالكترونية بأنها كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية سواء كانت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدى و بين الادارات الحكومية.[2]

5- تعريف التجارة الالكترونية بشكل شامل: يقصد بالتجارة الالكترونية بصفة عامة: كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري، ساهمت فيها شبكة الانترنت بصفة اجمالية أو بصفة جزئية ، كالتزويد بمعلومات تخص خدمة أو سلعة معينة لاقتنائها لاحقا ، وسواء تم التسديد الكترونيا بصك ورقي، نقدا عند التسليم أو بطريقة أخرى.[3]

ثانيا: أهمية التجارة الالكترونية

1-أهمية التجارة الإلكترونية على المستوى القومي: إن أهمية التجارة الالكترونية لأداء التسويق وقناة للتوزيع على المستوى القومي العالمي منخفضة التكاليف تؤدي إلى العديد من الآثار المباشرة التي من شأنها زيادة القدرة التنافسية لوحدات الأعمال في البيئة العالمية ومن ثم خلق طلب فعال على المنتجات، وفيما يلي أثر هذا الطلب على الاقتصاد القومي:[4]

أ- دوران عجلة التنمية الاقتصادية: إن خلق طلب فعال (داخلي / خارجي) على المنتجات المختلفة من شأنه زيادة الانتاج وبالتالي زيادة الاستثمارات من خلال انشاء وحدات

---

[1] علاوة محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق ، **آليات التجارة الالكترونية كأدة لتفعيل التجارة العربية البينية**، الملتقى الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتمادها في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26،27 افريل 2011، ص04.

[2] علاوة محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص05.

[3] إبراهيم بختي، **التجارة الالكترونية- مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة** ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005،ص 42.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014،ص 22.

انتاجية جديدة والتوسيع في الوحدات القائمة، وكذلك فإن زيادة الصادرات تؤدي بدورها إلى زيادة النقد الأجنبي الموجه مما يساعد على دعم الاستثمارات في المجالات المختلفة.

ب- توفير فرص عمل جديدة: تساهم التجارة الالكترونية في توفير العديد من فرص العمل الجديدة في المجالات المختلفة، حيث أن خلق الطلب على المنتجات وما يتطلبه ذلك من زيادة الاستثمارات من خلال إقامة وحدات حديدة أو التوسيع في الوحدات القائمة يتطلب المزيد من العمالة بمستوياتها المختلفة.[1]

ت- مساعدة وحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم: تعد الميزة الرئيسية للتجارة الإلكترونية هي توفير مناخ ملائم الوحدات الأعمال صغيرة ومتوسطة الحجم الجديدة للبدء في ممارسة نشاطها، بل إن هذه الميزة هي المضمون الرئيسي الذي قامت عليه التجارة الإلكترونية، ففي ظل التجارة التقليدية لم تتمكن وحدات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم من الصمود ومواجهة وحدات الأعمال القائمة التي تبسط نفوذها وسيطرتها على السوق المحلية مستغلة في ذلك حجمها الكبير ونفقاتها المنخفضة.

ث- منع الاحتكار: تؤدي التجارة الإلكترونية وما توفره من شفافية وتوافر المعلومات لكل من البائع والمشتري الى تقليل الإحتكار وإتجاه السوق الى سوق تنافسية، تخضع لآليات العرض والطلب في تحديد السعر التوازني.

ج-تنشيط الصادرات والواردات: تستطيع التجارة الإلكترونية أن تساهم في حل بعض المشاكل التي تعترض الصادرات وذلك من خلال إمكانية الوصول إلى الأسواق الخارجية بعيدا عن الفوارق الزمنية والمكانية وتوافر كافة المعلومات المتعلقة بالسلع و الخدمات وكيفية الحصول عليها ، خاصة في ظل التنافس في الأسواق العالمية.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص25.

2-أهمية التجارة الإلكترونية داخل المنظمات: يمكن لأي منظمة تحويل نشاطها إلى الشبكة العنكبوتية، فعلى سبيل المثال معظم الخدمات يمكن تقديمها عبر الشبكة مثل حجز إقامة بفندق في أي دولة، أو حجز تذكرة طيران ، أو أخذ تذكرة ، أو أخذ موعد مع طبيب فمن بين الأهمية للتجارة الإلكترونية داخل المنظمات تذكر ما يلي:

أ- تسمح التجارة الإلكترونية بالتسوق عبر شبكة الإنترنت عن طريق الإتصال الإلكتروني المباشر بين المتعاملين، وبذلك فهي تستغني عن المستندات الورقية وما تستلزمه من نفقات، كما تساهم في تبسيط وتنظيم عمليات المشروعات وتحقيق أهدافها عن طريق القضاء على التأخير في إصدار القرارات الإدارية.

ب- توفير في النفقات الإدارية ونفقات الإتصال وغيرها؛ حيث تعتبر بديلا عن تخصيص جزء كبير من الرأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين البائعين والمشترين.

ت- ترشيد النفقات التي يتخذها كل من البائعين والمشترين بما يتميز به من تدفق المعلومات بينهم في الوقت المناسب وبطريقة منسقة ودقيقة، مما يسمح بسهولة المقارنة بين المنتجات سواء من ناحية الأسعار أو الجودة أو طريقة الدفع .

ث- تعتبر ذات أهمية خاصة لكل من المنتجين والمستهلكين خاصة في الدول النامية، حيث أنها تستطيع التغلب على الحوافز التقليدية للمسافة ونقص المعلومات عن الفرص التصديرية .[1]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن ابرازها فيما يلي:

[1] إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص44.

أولا: الطابع العالمي للتجارة الالكترونية

إن أنشطة التجارة الالكترونية تتميز بطابع عالمي فهي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الانترنت، لا يعني بالضرورة الانتقال الى المنطقة الجغرافية بعينها، فإنشاء موقع تجاري على الانترنت يمكن صاحب الشركة حتى ولو كانت صغيرة بإمكانية التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم كله.[1]

ثانيا: غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الالكترونية

لقد شرعت منظمات دولية وحكومات متعددة في وضع قانون خاص بالتجارة الالكترونية الصفة القانونية على المحررات الالكترونية والعقود الالكترونية والتوصيات الالكترونية والوفاء بالنقود الالكترونية من أجل العمل على اتمام صفقة تجارية كاملة بداية من التفاوض على الشراء والتعاقد ودفع قيمة البضاعة و استلامها الكترونيا دون تبادل مستندات ورقية على الاطلاق، وهذا يدعم هدف التجارة الالكترونية وهو خلق مجتمع اللاورقية، لذلك.[2]

ثالثا: عدم الكشف عن هوية المتعاملين

إن تعاملات التجارة الالكترونية تتم بين أطراف قد يفصل بينها آلاف الأميال، كما قد يختلف التوقيت الزمني بينهم، و بالتالي غياب المعلومات الكافية عن المتعاملين بين بعضهم البعض، مما قد يخلق سلبيات كتقديم معلومات زائفة، أو تقديم بطاقات ائتمانية مسروقة أو إساءة استخدام المعلومات أثناء التعامل وهذا ما يثير مسألة الخصوصية وسرية المعلومات،

[1] إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 31،32.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 152.

لكن التقدم الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة ستوفر حتما الأمان والموثوقية والنزاهة والصدق في التعاملات التجارية عبر الأنترنت.[1]

رابعا: سرعة تغيير المفاهيم والأنشطة في التجارة الإلكترونية

إن اتساع حجم نطاق التجارة الالكترونية والتغيرات المتسارعة التي تتعرض لها أنشطتها و نظرا لارتباط أنشطتها بوسائل الاتصال الالكتروني و مجالات الاتصالات و المعلومات التي تعرف هي الأخرى تغيرات متسارعة يعرض التجارة الالكترونية هي الأخرى للتغير المتسارع.[2]

المطلب الثاني: مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

يتميز المواطن بمجموعة من الحقوق التي يضمنها له الدستور وكل القوانين التي تحدد حقوقه في المجتمع، كحقه في الحياة، الاسم، الجنسية، الحرية، الملكية، حرية المعتقد...والتي أصبحت مهددة من خلال معالجة معطياته الشخصية.

الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية

مما لا شك فيه أنه لحماية حق ما لابد من الاعتراف القانوني به ورسم حدوده من خلال تعريفه، أي بمفهوم المخالفة أنه لا حماية لحق لم يكرس قانونا لأنه بذلك يعد في حكم العدم.[3]

وقد ذهب الفقه إلى محاولة إعطاء مفهوم شامل ودقيق لها، كما كان لزاما على التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إعطاء تعريف واضح لهذا المصطلح كخطوة أولى لحمايتها.

---

[1] إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص 34.

[2] تباني أمل، مريمد سعدة، المرجع السابق، ص8.

[3] كوثر منسل وحميد شاوش، **حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2021، ص 579.

أولا: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية

عرف الدكتور خميخم محمد البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بأنها: " تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية".[1]

كما عرفت أيضا بأنها:" تلك البيانات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميولاته الشخصية، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته".[2]

وعليه يمكن تعريف البيانات الشخصية على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن شكلها أو مصدرها أو دعامتها تتعلق بالمستهلك بصفته شخصا طبيعيا يتم معالجتها آليا من طرف المورد الالكتروني بعد جمعها وتشكيل ملفات عنها، والتي عن طريقها يتم التعرف على هوية المستهلك".[3]

ثانيا: التعريف القانوني للبيانات الشخصية

من الناحية التشريعية فقد عرفت البيانات ذات الطابع الشخصي في التشريع الفرنسي بموجب المادة 02 من القانون رقم 78-17 المتعلق بالإعلام[4] على أنها تعتبر معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بصفة

---

[1] خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني الخاص بالمستهلك في عقود التجارية الإلكترونية**، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد9، الجزء الأول، ص268.

[2] غبابشة اميرة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل،م،د الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020، 2021،ص 254.

[3] المرجع نفسه، ص255.

[4] *Loi n°78-17 du 06 janvier 1978, **relative à l'informatique , aux libertés**, J. O.R.F.du 7 janvier 1978.*

مباشرة أو غير مباشرة عن طريق رقم التعريف أو بالرجوع إلى عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة به".

أما عربيا فقد عرفها المشرع التونسي من خلال قانون حماية المعطيات الشخصية على أنها: "تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".[1]

وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المغربي،[2] من خلال نص المادة الأولى من قانون 08-09 الصادرة بتاريخ 23-02 2009.[3]

وفي مصر عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها: " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحديد الهوية النفسية، أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[4]

أما في الجزائر، فإن ضبط تعريف دقيق للمعطيات الشخصية للمستهلك يعد مسألة جوهرية للتأكد من حسن تنفيذ المورد لالتزامه، ورغم تأطير قانون التجارة الالكترونية لذلك

---

[1] القانون الأساسي التونسي، العدد 63/04 المؤرخ في 2004/07/27 ، **المتعلق بحماية المعطيات الشخصية**.

[2] حيث تم اقتباس التعريفين من المرجع السابق وهو التوجيه الأوربي لحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها ، انظر الموقع الالكتروني www.wipo.int، تاريخ الاطلاع 2025/03/20 على الساعة 15:00.

[3] قانون 09/08 مؤرخ في: 2009/02/18 **يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 2009/02/23.

[4] القانون رقم 2020/151 المؤرخ في 13 يوليو 2020 **بشأن البيانات الشخصية**، الجريدة الرسمية 27 مكرر لسنة 63 الصادرة في 15 يوليو 2020.

الالتزام في عدة نصوص، إلا أنه لم يتضمن تعريفا لهذه المعطيات وأحال على التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال[1].

وقد عرفت المادة 03 من القانون 18-07[2]: المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه أدناه الشخص المعني،[3] بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أما الملف الذي تتكون منه المعطيات الطابع الشخصي فقد عرفته المادة 03 الفقرة 10 من القانون 18-07 بأنه: "مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة".[4]

هذا ونلاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة إذ تتسم بطابع موحد، ويعود ذلك إلى تأثر هذه التعريفات بمضمون الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وكذا التوجيه الأوروبي رقم 95-46 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، كما يتبين من خلال مضامين التعريفات التشريعية أن المعطيات ذات الطابع الشخصي

---

[1] سهام قارون، **التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02 ، سنة 2020 ،ص 103.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

[3] عرفت الفقرة 02 نفس المادة الشخص المعني على انه:" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة".

[4] القانون 07/18 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتعلق بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، وبواسطتها تمكن من تعريف الشخص المتعلقة به أو تجعله قابلا للتعريف.[1]

الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية

من خلال التعريفات التي تم إيرادها يتضح أن البيانات الشخصية تتنوع حسب طبيعتها وحساسيتها ومن حيث الجانب الجيني والصحي لصاحبها

أولا: من حيث طبيعتها

1- **البيانات ذات الطبيعة الاسمية:** ومنها الاسم واللقب، هما العنصران اللذان ينادى ويعرف بهما الشخص وإذا غاب أصبح من الصعب التمييز بينه وبين بقية الأشخاص، والاسم بمفهومه الضيق يدل على اسم الفرد أما بمفهومه الواسع يدل على الاسم العائلي أو اللقب، فأوجب القانون حماية الاسم الشخصي والاسم العائلي، وحتى الاسم المستعار، يضاف إلى هذان العنصران العنوان البريدي والبريد الالكتروني، وصحيفة السوابق العدلية والصور الشخصية والحالة المدنية والسيرة الذاتية السمعة أو الشرف والاعتبار، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل.[2]

2-**المعلومات الاسمية غير المباشرة:** مثل رقم الهاتف رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، وكلمات المرور السرية ورقم الحساب البنكي والمعطيات البيولوجية والبيومترية والمعطيات الجينية وبصمة الأصبع والبصمة الوراثية، وكل المعلومات ذات الصلة من قريب أو بعيد بالشخص.[3]

ثانيا: من حيث حساسيتها

[1] سهام قارون، المرجع السابق، ص105.

[2] حمليل نوارة، **حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02 ، سنة2020،ص 33.

[3] المرجع نفسه، ص34.

1-**البيانات الشخصية الحساسة:** على غرار المشرع الفرنسي،[1] فقد قام المشرع الجزائري بالنص على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 03 الفقرة 06 من القانون 18-07 بأنها معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية ".[2]

2- **البيانات الشخصية غير الحساسة:** حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 07/18 البيانات الغير حساسة بأنها جميع المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

أما فيما يتعلق بالبيانات ذات الطابع الجيني والبيانات في مجال الصحة فقد نصت عليهما المادة الثالثة من القانون 18-07، حيث عرفت المعطيات الجينية بأنها: " كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة"، أما المعطيات في مجال الصحة " فهي: " كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/ أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية".[3]

من خلال التعريفات السابقة يتبين ان المعطيات الجينية هي جزء من المعطيات الصحية، كما يمكن من خلالها القول بأن المعطيات الطبية هي معطيات حساسة كونها تشمل المعطيات الجينية التي تحمل هذا الوصف.

---

[1] *Article 6 modifié par ordonnance n°2018-1125 du12 décembre 2018.*

[2] المادة 3 الفقرة 06 من القانون 18-07.

[3] المادة 03 الفقرتين 8 و 9 ،المرجع نفسه.

المبحث الثاني: مبادئ حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية وآثارها

بين حق المستهلك في الاستهلاك وحقه في خصوصية وأمن بياناته، وبين ضرورة استخدام المعطيات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، وإمكانات النمو التي تخفيها وعمل على تطوير التجارة الالكترونية، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتقابلة، وذلك بوضع إطار قانوني يضمن حماية المعطيات الشخصية ويعمل على تعزيز ثقة المستخدم في التجارة الالكترونية من جهة ويسهل التقدم للمعلوماتية من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق تم تحديد المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية وحقوق وإلتزامات المسؤول عن المعالجة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية

حدد قانون رقم 18-07 في الباب الثاني منه المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية حماية المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن احترامها وتكريسها يشكل ضمان قانوني هام لحماية هذا الحق، وباستقراء أحكام هذا الباب يمكن إجمال أهم هذه المبادئ كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الموافقة المسبقة ومبدأ التناسبية والمشروعية

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق لمبدأ الموافقة المسبقة ومبدأ التناسبية والمشروعية

أولا: مبدأ الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني

من خلال قانون حماية المعطيات يتضح بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، و الذي له أن يتراجع عنها في أي

وقت، كما حدد الحالات التي تكون معالجتها ضرورية، ومن ثم فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة[1]

علما أنه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه، وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني،[2] وعليه تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعنى[3].

ثانيا: مبدأ التناسبية

حيث يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، ومعالجتها فيما بعد، حيث يلزم في كل معالجة أن تُبنى على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة[4].

---

[1] المادة 5/7 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 4/7، المرجع نفسه.

[3] تومي يحي، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07.18 دراسة تحليلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1534.

[4] تومي يحي، المرجع نفسه، ص 1535.

ثالثا: مبدأ المشروعية

أوجب المشرع الجزائري أن تتم معالجة المعطيات الشخصية وبخاصة في البيئة الرقمية بطريقة مشروعة ونزيهة، وذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والتقيد بالإجراءات المقررة لذلك، كما يجب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات[1].

الفرع الثاني: مبدأ الصحة والدقة ومحدودية حفظ المعطيات ومبدأ التقيد بالإجراءات

نتناول من خلال هذا الفرع مبدأ الصحة والدقة ومحدودية حفظ المعطيات إلى جانب مبدأ التقيد بالإجراءات.

أولا: مبدأ الصحة والدقة

بحيث يجب أن تكون المعطيات صحيحة ومحينة قدر الإمكان، إلى جانب اتخاذ التدابير الكفيلة يمحو المعلومات الخاطئة أو غير المكتملة، الأمر الذي يفعل كل من مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية، ومبدأ السرية وتأمين المعالجة الآلية لهذه المعطيات[2].

ثانيا: مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين، خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات

[1] المادة 9 من القانون رقم 07/18.

[2] مريم لوكال، **الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي ، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، افريل 2019،ص 1310.

التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي و دائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة، إلا إذا تم الحصول على إذن يحفظ هذه المعطيات بعد المدة المحددة، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة مصلحة مشروعة، وهذا لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية[1].

ثالثا: مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة[2]

ومفاد هذا المبدأ أن المشرع الجزائري أوجب للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ضرورة مراعاة إجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني، وتأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، و من ثمة فإن هذا الأخير لا يمكنه القيام بأي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،[3] أو لترخيصها إذا ما تبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص[4] .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حماية البيانات الشخصية

خلال بابين مختلفين عالج المشرع الجزائري حقوق الشخص المعني في الباب الرابع والتي حصرها في : الحق في الإعلام، الحق في الولوج ، الحق في التصحيح ، الحق في

[1] تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1536..

[2] العيداني محمد ، يوسف زروق، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 122.

[3] بحيث حددت المواد من 13 الى 16 من القانون رقم 07/18 إجراءات وبياناته الإلزامية وكذا ترتيبه.

[4] طبقا للمواد من 17 الى 21 من القانون رقم 07.18.

الاعتراض، ومنع الاستكشاف المباشر، وفي الباب الخامس حدد المشرع التزامات المسؤول عن المعالجة من خلال 4 فصول...

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني

تشمل الحق في الإعلام الحق في الولوج والحق في التصحيح و الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر.

أولا: الحق في الاعلام

حسب نص المادة 32 من القانون 18-07 فإنه: "ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة وجون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

-هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله،

-أغراض المعالجة،[1]

-كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات

[1] المادة 32 ، المرجع نفسه.

دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير."[1]

وحسب نص المادة 33 من القانون 18-07 فإنه: "لا تطبق إلزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ- إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولا سيما في حالة معالجة المعيطات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،

ب- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني،

ج- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحيفة أو فنية أو أدبية."[2]

ثانيا: الحق في الولوج والحق في التصحيح

للشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة والمرسل إليهم وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة ومعرفة مصادر الحصول عليها، كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الاعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة، كما له طلب تحديد آجال الإجابة متى أعدم القدرة على الإجابة الفوري.

أما الحق في التصحيح فقد قضت المادة 35 من القانون 18-07 بأحقية الشخص في الحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع

[1] المادة 32 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 33 ، المرجع نفسه.

كذلك الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية، كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين للورثة.[1]

ثالثا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقته، وهو الأمر المهم الذي حمي كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقام هواتفهم الى المرسلين وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل[2].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

تتمثل التزامات المسؤول عن المعالجة في سرية وسلامة المعالجة، و معالجة المعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكترونيين وفي مجالالاتصالات الالكترونية، إلى جانب نقل المعطيات نحو دولة أجنبية.

أولا: سرية وسلامة المعالجة

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق هذا القانون باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازات اللازمة من اجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل

[1] المادة 35 من القانون 18-07.

[2] العيداني محمد، المرجع السابق، ص125.

استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات[1].

وإذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر مسؤول من الباطن يعمل لحسابه، وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكن حفظه لأغراض جمع الأدلة، ينص بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة، وهذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن، كما يلتزم هؤلاء وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.[2]

ثانيا: التزامات مؤدو خدمات التصديق والتوقيع والاتصالات الالكترونية

يلتزم مؤدو خدمات التصديق الالكتروني بمعالجة المعطيات الشخصية من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون أي أغراض أخرى ماعدا في حالة الموافقة الصريحة لأصحابها، كما يلزم مقدمو الخدمات في مجال الاتصالات الالكترونية وبعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات إبلاغ السلطة الوطنية والشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة في حالات الإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص، كما يلزمون بجرد كل انتهاكات تمس المعطيات الشخصية والإجراءات التي اتخذت بشأنها[3].

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص1539.

[2] المادة 40 من القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

[3] مريم لوكال، المرجع السابق، ص1311.

ثالثا: الالتزامات المرتبطة بنقل المعطيات نحو دولة أجنبية

منح القانون 07/18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات الى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة ومتى رأت أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، وهكذا يضفي هذا القانون الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية والتي كانت في متناول الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر لاسيما شركات الاتصال ومزودي الانترنيت والسفارات التي تتلقى يوما الآلاف من طلبات التأشيرة وما تحمله من معطيات شخصية يمكن تحويلها بسهولة إلى دول أخرى في غياب نص تشريعي يمنع ذلك .كما حدد ذات القانون ومن خلال المادة (45) منه الاستثناءات التي يمكن معها نقل المعطيات للخارج بالرغم من عدم توفر الدولة الأجنبية على الشروط الضرورية المذكورة آنفا والتي منها : الموافقة الصريحة للشخص المعني أو إذا كان النقل ضروريا لحياة هذا الشخص أو للمحافظة على المصلحة العامة أو الاحترام التزام يسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء وغيرها من الحالات المستثناة والمحددة على سبيل الحصر.[1]

[1] ياسر محمد عبد العال، **الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص123.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية المجسدة لحماية البيانات الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية

في ظل عجز المنظومة القانونية التقليدية عن مسايرة التطورات الواقعة ف يالمجال التكنولوجي، وظهور ثغرات قانونية فيها بسبب حداثة هذا الموضوع، عملت الكثير من التشريعات الدولية والوطنية على وضع تشريعات مستحدثة لتدارك هذا القصور في مجال حماية البيانات الشخصية لمستخدمي الانترنت، وبصفة خاصة المستهلك في العقد الالكتروني مكرسة بذلك نصوص الدساتير والاتفاقيات واللوائح الدولية بمنعها الاعتداء على الحياة الخاصة بمناسبة معالجة بياناته الشخصية وشرعت لها قوانين خاصة من أجل ذلك.

حيث عملت هذه القوانين إلى وضع آليات إجرائية وأخرى موضوعية هدفها تجسيد الحماية القانونية الفعالة على البيانات الشخصية سواء باستخدام آليات تقنية في إطار الموائمة مع متطلبات التطورات، وكذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءات وتوقيع العقوبات عليها في إطار مبدأ المشروعية، وكذلك استحداث سلطة وطنية مختصة بحماية البيانات الشخصية.

المبحث الأول: الآليات القانونية المنظمة لحماية البيانات الشخصية في إطار التجارة الالكترونية

نتج عن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في العديد من المجالات العديد من المخاطر، ومنها التجارة الإلكترونية ومن أجل تحسين الثقة في الإنترنت كوسيلة آمنة[1] وتشجيع المستخدمين على استخدام التجارة الإلكترونية وحماية حقوق الأفراد، ومع تكريس معظم دول العالم وتشريعاتها الداخلية لقوانين خاصة بحماية البيانات الشخصية قامت دول عربية تباعا ومن بينها الجزائر بسن قوانين خاصة تعنى بذلك.

إلى جانب ذلك تم تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على البيانات الشخصية وتحديد العقوبات المقررة لها في إطار السياسة الجنائية لحماية البيانات الشخصية من الاعتداء.

المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية والوطنية المنظمة لحماية البيانات الشخصية

لقد أيقنت الهيئات التشريعية الدولية حاجة الأفراد إلى الحفاظ على خصوصيتهم وأمان معلوماتهم الشخصية في العالم الرقمي المتقدم، ولذلك عملت على اتخاذ إجراءات قانونية وإصدار قوانين لحماية البيانات الشخصية، وفي نفس السياق حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التطورات العالمية وتطوير إطار قانوني يحمي البيانات الشخصية للمواطنين الجزائريين[2].

الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في القوانين الجزائرية

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تتعلق بحماية وتجريم الأفعال المتعلقة بالاعتداء على البيانات والمعلومات الرقمية حيث حاول المشرع الجزائري، إصدار قوانين عامة وخاصة

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية ومعاقبة التعدي على البيانات الشخصية في عدة مجالات من بينها التجارة الإلكترونية.

أولا : الحماية القانونية للبيانات بموجب الدستور الجزائري والقوانين العامة:

1- الحماية القانونية للبيانات الشخصية بموجب الدستور: لقد عمل الدستور الجزائري لسنة 1996[1] على حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، في المادة 35 كما نص أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، ونلاحظ هنا مواكبة الدستور الجزائري الجديد للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في مجال حماية البيانات الشخصية للأفراد وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان[2].

2- حماية البيانات الشخصية بموجب القانون المدني الجزائري[3]: ترتيبا على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية ، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض.[4]

---

[1] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 متتم بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج،ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2005 ومعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 7 مارس 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر عدد 82 ، صادر بتاريخ ديسمبر 2020.

[2] المادة 35 ، المرجع نفسه.

[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 1975/09/26، **يتضمن القانون المدني الجزائري**.

[4] حسين نوارة ، **آليات تنظيم التشريع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا**، الملتقى الوطني،" اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر 29 مارس 2017 ،ص 121و 122.

المشرع الجزائري هنا حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات و إن وقع على الشبكة[1].

3- الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون العقوبات الجزائري: نص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم15-22 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث أنه قام من خلال هذه النصوص على إضفاء الصفة الإجرامية على الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، وإلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري بسن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22-06.[2]

4-الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية :تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة[3].

نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية، ونص على التفتيش في المادة 45 من

---

[1] حسين نوارة ، المرجع السابق، **ص122**.

[2] فضيلة عاقلي، **الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**، المؤتمر الدولي الرابع عشر " الجرائم الالكترونية" طرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017،ص 130.

[3] فضيلة عاقلي، مرجع سابق، ص 130.

نفس القانون المعدلة[1] حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية، ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر5.[2]

ثانيا الحماية القانونية للبيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة

1-الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

حسب آراء معظم الفقهاء فإن الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض، يتم استخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية عن غيرها من المواقع على شبكة الانترنت، أو كإسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، وبمجرد تسجيل اسم الموقع يحظى بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه، أو يتحدد القانون الواجب التطبيق حسب الطبيعة القانونية للمواقع فعند تسجيل الموقع كمصنف أدبي أو فني لا يجوز أن يعتدي على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد، كاستعمال الاسم الكامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها أو استغلال صورة أوي شخص في الموقع دون الموافقة منه لأي حق آخر مثل الحياة الخاصة للأفراد كالحق في الاسم والصورة والمعلومات الخاصة بمعنى حماية المعطيات الخاصة.[3]

---

[1] مولود ديدان، **قانون الإجراءات الجزائية ، الامر 02.11** ، دار بلقيس الجزائر، 2012، ص 33.

[2] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق، ص 130.

[3] حسين نوارة، المرجع السابق، ص 120،121.

2- الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون البريد والاتصالات اللاسلكية[1]: نصت المادة 105منه على احترام المراسلات، إضافة للمادة 127 منه بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه خمس إلى عشر سنوات[2].

3- الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:[3] لقد جاء في القانون رقم 09-04 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقت مبكر ، مراقبة الاتصالات الإلكترونية حيث نصت عليه المادة 04 من القانون 09-04 ، وفي مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية تم إقحام مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات مذكورة في المواد10، 11.[4]

4-الحماية القانونية للبيانات بموجب قانون التأمينات: تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيا من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93مكرر.[5]

---

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421، الموافق لـ 5 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية**، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.

[2] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق، ص 131.

[3] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 5 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

[4] براهيمي جمال، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 2، الصادرة في 2016/11/15،ص 154،151.

[5] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق، ص 132.

5- الحماية القانونية للبيانات بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية: تم إصدار القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية رقم18-07 والذي يهدف إلى التعريف بالمعطيات والمبادئ المرتبطة بها و حماية حقوق الأفراد والحفاظ على خصوصيتهم والتحكم في كيفية استخدام بياناتهم الشخصية كما حدد الجرائم والجزاءات المتصلة بها وقد اعتمد المشرع على القوانين المقارنة في تعريفه وإصداره لهذا القانون.[1]

الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والعربية

في هذا الإطار تم إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية التي تعمل على توفير الحماية القانونية الفعالة للبيانات الشخصية وتوفر الآليات التي تضمن هذه الحماية.

أولا – حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية:

المشرع الفرنسي هو أول المشرعين الذين بادروا إلى حماية البيانات الشخصية بإصدار جملة من القوانين لحماية خصوصية البيانات، كان أولها القانون 78-17 الصادر بتاريخ 06جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، الملفات والحريات مع إقرار جملة من التدابير الحماية البيانات الشخصية وإنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[2].

وأصدرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 واتفاقية مجلس أوروبا في ستراسبورغ المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الإلكترونية سنة 1982 ثم أصدر اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الإتحاد الأوروبي.[3]

---

[1] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص156.

[2] La loi n°78-17 du 06 janvier 1978 **relative à l'informatique, aux fichier et au libertés** .

[3] رضوان اسخيطة، **اضاءة على اللائحة الاوربية لحماية البيانات الشخصية** ، تاريخ النشر جوان 2018 . www.europarabact.com، تاريخ الاطلاع، 2025/03/30، على الساعة 6:55.

كما أصدر الاتحاد الأوروبي قانون حماية البيانات في2018 ، المعروف باسم اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية(GDPR)[1] .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي المنعقد في طهران1968 ، ومن أبرز ما جاء فيه أن الحاسبة الإلكترونية تمثل أكبر تهديد على الحياة الخاصة والحريات[2].

كما أصدرت بتاريخ 14 ديسمبر 1990 دليلاً يتضمن الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الآلية، كما صدر عن جمعيتها العامة القرار رقم95 –45 الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم الملفات والبيانات المعدة بالحاسبة الإلكترونية، أهمها مبدأ المشروعية والنزاهة والصحة في جمع المعلومات[3].

ثانيا – حماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية

1–في القانون التونسي: نص المشرع التونسي على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون رقم 83–2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، [4] كما صدر في

---

[1] الاتحاد الأوربي– اللائحة العامة، منشور على الموقع: www.europarabact.com، تاريخ الاطلاع، 2025/03/30، على الساعة 6:55.

[2] طارق عثمان ، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السيالسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2007، ص 82.

[3] لوكال مريم ، **الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد1، افريل 2019، ص 1307.

[4] قانون رقم 83.2000، مؤرخ في 9 اوت 2000، **يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية** ،الرائد التونسي رقم 64 صدر في 11.08.2000.

عام 2004 القانون الأساسي عدد 63 متعلق بحماية المعطيات الشخصية وفي سنة 2016صدر العدد 22 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ في المعلومة[1]..

2-قي القانون المغربي: صدر قانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية والذي وضع الإطار القانوني والحماية للبيانات كما حدد الجرائم والعقوبات في حالة المساس بها.[2]

3-في القانون الأردني: كما أن الدستور الأردني لعام1952 م لم ينص صراحة على حماية المعطيات الشخصية واكتفى بدسترة الحق العام من خلال المادة السابعة منه التي جاء فيها" :الحرية الشخصية مضمونة[3] .

4-في القانون اللبناني: أضفى الدستور اللبناني الصادر في أيار1926 م والمعمول به حاليا حماية على الحرية الشخصية دون تفصيل، حيث نصت المادة الثامنة منه على : الحرية الشخصية مضمونة وفي حماية القانون.[4]

5-القانون البحريني: أما الدستور البحريني المؤرخ في2002 م فقد جاء أكثر إطلاقا لهذه الحماية، حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على :حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات وإفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون.[5]

---

[1] **التوفيق بين الحق في النفاذ الى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية**، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تونس 2022، ص8.

[2] القانون رقم 09.08 في 18 افريل 2009 **المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5711 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2009.

[3] **دستور المملكة الأردنية الهاشمية** المؤرخ في 8 يناير 1952م، الجريدة الرسمية العدد 1093.

[4] **الدستور اللبناني** الصادر في 23 أيار 1926م المعدل والمتمم.

[5] **دستور البحرين** المؤرخ في 2 ذو الحجة 1422هـ الموافق ل 14 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص رقم 2517 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2002.

6-القانون الإماراتي: جاء الدستور الإماراتي المعدل عام 2009 مقتضبا فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة الواحدة والثلاثون منه على :حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون[1]..

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التجارة الالكترونية

في إطار مواجهة المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية استلزمت حماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد، ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من مختلف التجاوزات والانتهاكات الواقعة عليها، حيث أفرد القانون رقم 18-07 جملة نصوص قانونية[2] ، تجرم وتعاقب الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية وكذا معالجتها، وهي بذلك تعد ضمانات قضائية هامة في مواجهة أي مساس بهذا الحق الهام، وجب التعرض لها بالدراسة بعد تصنيفها على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية المعالجة المعطيات الشخصية

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات الشخصية، من خلال تجريم القانون رقم 18-07 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد الواجب مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمتمثلة في الجرائم التالية:

أولا: الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية: وتشمل جريمة المعالجة غير المشروعة وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات، بحيث تم تجريم المعالجة غير المشروعة بموجب المواد و54، المادة 59 ، وكذا المادة 2/62 من القانون أعلاه، حيث تتحقق هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال التالية:

[1] **دستور الامارات العربية المتحدة**، المؤرخ في 18 جويلية 1971م، الجريدة الرسمية ، العدد1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 المعدل في دستور 2009.

[2] المواد من 54 الى 74 من القانون رقم 07.18.

1-الطابع الشخصي بعد المدة المحددة قانونا[1].

2-و بالنسبة الجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات والتي لها صور عدة، تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية: معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة[2].

3-جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ، و المعاقب عليها بموجب المادة 59 من القانون أعلاه بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات ، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.[3]

أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين قد يكون المسؤول عن المعالجة والمعالجة من الباطن ، و المتمثلة أهمها في الجرائم التالية:

-جريمة إفشاء معلومات محمية بموجب القانون رقم 18-07 و التي نصت عليها المادة 62 منه، وجريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج المعطيات ذات طابع شخصي[4]، وجريمة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام شرطي عملية النقل والمنصوص عليهما في المادة 44 من ذات القانون ، وهما ضرورة ترخيص السلطة الوطنية نقل المعطيات الشخصية، وشرط توفير الدولة الأجنبية المزمع نقل المعطيات إليها بالحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص.[5]

---

[1] حسب المادة 65 من القانون أعلاه تقررت لها غرامة العقوبة المالية من 200.000دج الى 500.000دج.

[2] بحيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات سجنا، وغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000دج، بموجب المادة 54 من القانون رقم 07.18.

[3] طباش عز الدين، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 2018/2 ، ص26.

[4] المادة 60 من القانون رقم 07.18.

[5] حيث خصتها المادة 67 من القانون رقم 07.18 بعقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات ، وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000 دج.

وكذا الجريمة المتعلقة بالولوج الى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك، وهذا السجل يمسك من طرف السلطة الوطنية وتقيد فيه مجموعة من البيانات، كالملفات التي تكون السلطة العمومية أو الخواص مسؤولان عنها، أيضا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها ... إلخ، وأي شخص غير مؤهل للولوج في هذا السجل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم18-07[1].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني:

خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حيالهم الخاصة من كل اعتداء، وتبعا لذلك فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا مجرما كإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني، رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض.[2]

ومن الجرائم المتعلقة بحقوق المعني أيضا كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة ، حسب ما نصت عليه المادة 55 من القانون الإعلام[3].

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية لمعالجة المعطيات الشخصية

للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يقتضي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين، حيث يلزم

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص 754.

[2] حيث أفادت المادة 64 من القانون رقم 18-07 بأنه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع تمكين الشخص المعني بالمعالجة من حقوقه المقررة بموجب هذا القانون .

[3] طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص 43.

المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، وبالتالي فإن مخالفة هذه الشكليات يعد حريمة معاقب عليها ، ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضمان أمن هذه المعطيات، وأي مخالفة لذلك يعتبر جريمة معاقب عنها.[1]

أولا: الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة: أو كما تعرف بجريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة،[2] حيث أنه وكما سبقت الإشارة إلى أنه وقبل إجراء أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وجب تقديم المسؤول عن المعالجة تصريح بذلك أو حصوله على ترخيص من قبل السلطة الوطنية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وانعدام التصريح أو الترخيص يعتبر جريمة معاقب عليها وفق نص المادة 56 من القانون رقم 18.07.[3]

حيث أفادت المادة 64 من القانون رقم 18-07 بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع تمكين الشخص المعني بالمعالجة من حقوقه المقررة بموجب هذا القانون.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية: ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص 755.

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 35.

[3] حيث تتحقق الجريمة بأحد الأفعال التالية:

انجاز ملفات معطيات ذات طابع الشخصي في غياب التصريح او الترخيص.

تقديم تصريحات كاذبة او مواصلة نشاط معالجة للمعطيات رغم سحب وصل التصريح او الترخيص المسموح له.

وتتمثل عقوبتها من سنتين الى 5 سنوات وغرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج.

بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها.[1]

حيث أنه ومن أجل تمكين السلطة الوطنية من ممارسة اختصاصاتها، ألزم القانون ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها، وهي جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية تتحقق وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 07-18بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات، والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية، أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح[2].

كما تتحقق هذه الجريمة أيضا عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعيني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، هذا وفقا لنص المادة 66 من القانون السالف الذكر.[3]

[1] حيث تنص المادة 1/65 من القانون رقم 07.18 بأنه:" دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب بغرامة من 200.000دج الى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و39 من هذا القانون".

[2] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 36.

[3] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق، ص 756.

المبحث الثاني: الآليات التقنية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الإلكترونية

يعد حماية البيانات الشخصية موضوعًا بالغ الأهمية في عصر التكنولوجيا الحديثة وذلك راجع لتزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية بشكل متسارع، يتطلب هذا التسارع التوجه نحو تطوير آليات وتقنيات فعالة لحماية المعلومات الحساسة التي يتم تبادلها عبر الإنترنت.

تحتوي البيانات الشخصية على كل ما يمكن أن يحدد هوية الفرد أو يتصل به، مثل الاسم، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني، والبيانات المالية، ومع زيادة النشاطات التجارية عبر الإنترنت، أصبح من الضروري تأمين هذه البيانات وخلق بيئة آمنة للمستخدمين.

لهذا، تلعب الآليات التقنية دورًا مهما في حماية البيانات الشخصية، حيث تشمل التشفير، أنظمة الجدار الناري، وتقنيات التحقق الثنائي، ولا يقتصر الأمر على التقنية فحسب، بل يتطلب الأمر أيضًا التزامًا من الشركات بتطبيق سياسات واضحة ومعايير حماية البيانات وفقًا للتشريعات المحلية والدولية، إلى جانب ذلك وضع المشرع الجزائري آلية مؤسساتية في هذا الإطار تتمثل في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي خولها اختصاصات لتحقيق الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

المطلب الأول: الآليات التقنية لحماية البيانات الشخصية

أصبحت التجارة الإلكترونية من الأشياء الشائعة والحيوية التي يتم التعامل بها يومياً، ومن المهم جداً أن يتم تحقيق الأمان والحماية للمعاملات الإلكترونية المتعلقة بالأعمال التجارية وحماية البيانات الشخصية للعملاء.

يتطلب ذلك استخدام التوقيع والتصديق الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يمثل هذا النوع من التوقيع الرقمي والتصديق الإلكتروني مثالاً على التكنولوجيا الرقمية التي تمكن من إجراء معاملات تجارية بأمان ودقة عالية، إذ يعتمد التوقيع الإلكتروني على التشفير والتوقيع الرقمي، حيث يتم استخدام مفتاح خاص وعام لتشفير وفك تشفير البيانات.

ويتم استخدام التصديق الإلكتروني لتحديد مصدر وصحة التوقيع الرقمي، وذلك عن طريق إصدار شهادة رقمية للموقع أو المنشأة أو الشخص الذي يجري التوقيع الرقمي.

ويساعد التوقيع والتصديق الإلكتروني في تقليل المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مثل التزوير والاحتيال والسرقة الإلكترونية. وتعتبر هذه التقنيات ضرورية للحفاظ على البيانات الرقمية.

الفرع الأول: الأنظمة التقنية لحماية البيانات الشخصية

تعتبر وسائل الاتصال الحديثة وما تشهده من تطور تكنولوجي كبير اعتمادا على البيانات الرقمية والتي تعتبر أساس التجارة الإلكترونية،[1] وهذا ما طرح نوع جديد من الجرائم التي تقع بسبب التعدي على الخصوصية باستعمال هذه الوسائل وتزامنا مع القوانين التي أصدرتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية لحماية الخصوصية فقد كان لزاما على المبتكرين والمخترعين حماية هذه البيانات بطرق ووسائل تقنية مختلفة والتي تدخل في إطار الأمن السيبراني وسنقدم مجموعة من التقنيات التي تستعمل في حماية البيانات الخاصة[2].

أولا – أنظمة الحماية التقنية

1-نظام التشفير

[1] خالد محمد خالد ، **امن المعلومات والمواقع وأجهزة الكومبيوتر والدفع الالكتروني** ، المركز العلمي للتبسيط العلوم ، سيدس بشر الإسكندرية ، مصر، 2006،ص40.

[2] محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية " دراسة مقارنة"**،د،ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن، 2011، ص 158.

نظام التشفير هو عملية تحويل البيانات النصية أو المرئية أو الصوتية إلى شكل غير قابل للقراءة بسهولة أي يحولها إلى مجموعة من الرموز والأرقام الغير مفهومة،[1]يعتبر التشفير أساسيا في حماية التجارة الإلكترونية، حيث يتم استخدامه لحماية البيانات الحساسة والمعلومات الشخصية للمستخدمين الذين يتعاملون عبر الإنترنت.

أ- تعريف التشفير: يعرف المشرع الفرنسي في المادة 27 من القانون الفرنسي-90 1170الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 التشفير بأنه:" جميع الأعمال التي تهدف إلى تحويل المعلومات أو إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية إلى معلومات أو إشارات غامضة"[2].

أما التشريع الجزائري فلم يعرف نظام التشفير كما أنه لم يعرفه في القانون 15-04 الخاص بالتصديق والتوقيع الإلكتروني.[3]

وبالتالي يمكن القول بأن التشفير هو عملية تقنية رقمية تهدف لحماية البيانات والمعطيات الشخصية.

نستخلص من هذه التعاريف بأن التشفير يعتبر وسيلة أساسية للحفاظ على سرية المعلومات ومنع الوصول إلى المعلومات المهمة من قبل الأشخاص غير المخولين بذلك ويستخدم التشفير بشكل واسع في مختلف المجالات، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والبنوك، والدفاع، والاتصالات، والأمن والأمان الإلكتروني[4].

---

[1] عبد الفتاح محمود الكيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنات**، "ط" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2011، ص263.

[2] المادة 27 من القانون الفرنسي 1170-90 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1990 .

[3] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق لـ 2015/02/1، يحدد **القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، جريدة رسمية عدد6، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

[4] راضية لالوش، **أمن التوقيع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو، ص 98.

ب- التقنيات المستخدمة في التشفير:

1. التشفير المتماثل: هو نوع من التشفير يستخدم مفتاح سري واحد لتشفير وفك تشفير البيانات، وهذا يعني أن الطرفين المرسل والمستقبل يستخدمان نفس المفتاح لتأمين البيانات[1].
2. التشفير اللامتماثل: هو نوع من التشفير يستخدم مفتاحين، مفتاح خاص ومفتاح عام .يتم استخدام المفتاح العام لتشفير البيانات، وبعد ذلك يتم إرسالها إلى الطرف الآخر الذي يستخدم المفتاح الخاص لفك تشفيره، ويكون هذا النوع من التشفير أكثر أماناً من التشفير المتماثل، لأنه لا يتطلب مشاركة المفتاح السري بين الأطراف، ولكن في استخدامه وتنفيذه[2].

ج- أنواع أنظمة التشفير: تتمثل فيما يلي:

1. بروتوكول الطبقات الآمنة: هي بروتوكولات تشفير تستخدم لحماية الاتصالات عبر الإنترنت، وهي تعتبر أحد أهم الوسائل لضمان سلامة وأمان المعلومات والبيانات المرسلة عبر الشبكة، تعمل SSL عن طريق تشفير الاتصالات بين المستخدم والخادم باستخدام تقنية التشفير العامة والخاصة،[3] مما يضمن سرية المعلومات المرسلة والمستقبلة، والتحقق من صحة الشهادات الرقمية للمواقع الإلكترونية مما يحمي المستخدمين من الوصول إلى مواقع احتيالية أو مواقع تحاول الحصول على المعلومات الشخصية ويتم استخدامه في عمليات التسوق ليوفر حماية للمستخدمين.
2. بروتوكول المعاملات الآمنة: هو بروتوكول تشفير يتم استخدامه لحماية البيانات المالية المتداولة عبر الإنترنت، مثل بطاقات الائتمان والتحويلات المصرفية الإلكترونية، تم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة عبر الانترنت**، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2018،ص 05.

[2] خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية**، د،ط دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2005، ص 1118.

[3] ناصر خميل، **التجارة والتسويق الالكتروني**، دار أسامة لنشر والتوزيع ، الأردن، 2019،ص 113.

تطوير هذا البروتوكول بالتعاون بين شركات مايكروسوفت واي بي ام وفيزا وماستر كارد وغيرها من المنظمات المالية الكبرى، ويستخدم تقنية التشفير المتماثل وغير المتماثل، ويعتمد على توثيق الهوية الإلكترونية للمستخدم والتحقق منها.[1]

3. شبكة VPN

وهي شبكة خاصة افتراضية عبارة عن تقنية تسمح للمستخدمين بتأمين اتصالاتهم عبر الإنترنت من خلال إنشاء شبكة خاصة افتراضية عبر الإنترنت باستخدامVPN، يمكن للمستخدمين تأمين اتصالاتهم من خلال تشفير حركة المرور الخاصة بهم، والتي يمكن أن تشمل البريد الإلكتروني والملفات وحتى المواقع التي يتم زيارتها[2].

ثانيا – برامج الحماية: تشمل على البرامج التالية:

1-البرامج المضادة للفيروسات:

تستخدم البرامج المضادة للفيروسات (ANTI VIRUS) لحماية الأجهزة الإلكترونية من الفيروسات والبرامج الضارة التي تهدد سلامة وأمان الأجهزة والبيانات الشخصية الموجودة عليها، ويعمل هذا النوع من البرامج على الكشف عن الفيروسات وإزالتها من الأجهزة الإلكترونية قبل أن تتسبب في أي ضررا،[3] مثل AVAST وKASPERSKy .

2-جدران الحمايةFIREWILL

[1] سمية ديمش، **التجارة الالكترونية حقيقة وواقعا في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص تحميل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011 ص 92.

[2] **ماهي شبكة kasperserskey وكيف تعمل**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.kasperserskey.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/01، على الساعة: 15:30.

[3] **وسائل حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات**، www.almrsal.com، تاريخ الاطلاع، 2025/04/01، على الساعة: 15:56.

وهو نوع من البرامج التي تقوم بحجب الاتصالات الغير المصرح بها بين جهاز الكمبيوتر والإنترنت الاحتيال والبرامج الخبيثة، ويمكن استخدام هذه البرامج والأنظمة البرمجية الحديثة الحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية من الاختراق والسرقة والتلاعب بها.[1]

الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الالكترونيين

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لكل من التصديق والتوقيع الالكترونيين كقواعد إجرائية تقنية.

أولا: التوقيع الاكتروني

هو عبارة عن علامة شخصية يضعها الموقع باسمه للتأكيد على مضمون صحة الورقة وهي عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني؛ (بيانات فريدة مثل رموز أو مفاتيح التشفير الخاصة) مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 15-04 بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"[3]

ثانيا: التصديق الإلكتروني

يقصد به آلية التأكد من صحة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، إذ يقوم بهذه العملية طرف محايد ومستقل عن أطراف التعاقد الإلكتروني، فقد يكون فردا عاديا أم شركة أو جهة معينة، ويسمى مقدم خدمات التصديق ويتمثل دور الموثق أو المصدق الإلكتروني

[1] نوري منير ، **التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014 ص 332.

[2] عمرو عيسى الفقي، **وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات**، المكتبة القانونية، 2006، ص 22.

[3] المادة 2 من القانون 15-04، مرجع سابق.

في توثيق المعاملات الإلكترونية للأشخاص، بهدف منحهم الثقة في محرراتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية[1].

أما جهة التصديق الإلكتروني، فهي الجهة المرخص لها بإصدار شهادة تصديق إلكتروني، وتقدم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني و مهمتها تنطوي على فحص التصرفات القانونية الالكترونية، وإعطاء دوي الشأن شهادة بذلك.[2]

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مصطلح التصديق الإلكتروني بصفة خاصة بل تطرق إلى ذكر بعض المسائل المتعلقة به في المرسوم التنفيذي رقم07-162، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية كما اطلق على جهة التصديق اسم المؤذي[3].

ونجد أن المشرع أفرد نصوص خاصة لضبط كل من نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين بموجب القانون رقم15-04، ولكن لم يتعرض أيضا إلى تعريف التصديق الإلكتروني كمصطلح خاص بل تطرق فقط إلى بعض المسائل المتعلقة به كتعريف التوقيع الإلكتروني والموقع وبيانات وآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وكذا بيانات وآليات التحقق منه، كما فعل في المرسوم التنفيذي رقم07-162 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر**، مؤتمر "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 10و12 مايو2003 المجلد الخامس ،ص 1868.

[2] عابد فايد عبد الفاتح فايد، **الكتابة الالكترونية في القانون المدني**، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ،ص 70.71.

[3] عابد فايد عبد الفاتح فايد، المرجع السابق، ص 74.

ولكن الشيء الجديد الذي أتى به القانون 15-04 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هو إدراجه للمتطلبات الواجب توافرها في آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف المتمثلة حسب نص المادة 11 وهي : "ألا يمكن عمليا مصادقة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، وأن لا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشائه عن طريق الاستنتاج ويجب أن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، وأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين، ويجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع، وأن تمنع من عرضها على الموقع قبل عملية التوقيع"[1].

كما تطرق أيضا بموجب المادة 13 من نفس القانون إلى المتطلبات الواجب توافرها في آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني المتمثلة في: "أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق منه، ويجب أن يتم التحقق من هذا الأخير بصفة مؤكدة، وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا، وأن يكون مضمون البيانات الموقع عليها محددا بصفة مؤكدة بالإضافة إلى ضرورة التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني، و يجب أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة"[2].

وفي المادة 14 من نفس القانون على أنه: "يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف مع

[1] المادة 11 من القانون 15-04.

[2] المادة 13 من القانون 15-04.

المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه"[1].

وقد جرم المشرع من خلال نص المادة 72 من القانون 04/15 إصدار شهادة التصديق بدون ترخيص بغرامة مالية قدرها مائتي ألف دينار جزائري 200.000 إلى مليوني دينار جزائري إلى 2.000.000 ، والحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .فالسلوك الإجرامي هنا يتمثل في قيام الجاني بانتحال صفة مؤدي شهادة التصديق الالكتروني دون الحصول على رخوة ان الاقتصادية مانحة الترخيص.[2]

المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ودورها في حماية البيانات الشخصية[3]

أدرك المشرع الجزائري بأهمية المعطيات الشخصية وضرورة حمايتها لاسيما في البيئة الرقمية، تم استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم07/18[4] كآلية تتصدى للمخاطر التي تهددها، وتكفل تنفيذ أحكامه من جهة أخرى.

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على حماية البيانات الشخصية خاصة في ظل العقود الالكترونية.

أولا: التعريف بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

---

[11] المادة 14 من القانون 15-04.

[2] لمادة 72 من القانون 15-04.

[3] المواد من 22 الى 31 من القانون رقم 07/18.

[4] يطلق على هذه الهيئة في فرنسا " اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات"، وتعرف في المانيا " نظام مفوض المعلومات" في حين يطلق عليها في تونس " الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، "اما في المغرب فتعرف باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تنشأ لدى رئيس الجمهورية[1] مقرها بالجزائر العاصمة تتكون من (13) عضو[2] يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد منهم (03) : أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو عن كل غرفة من البرلمان ومثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية وزير الداخلية، وزير العدل وزير البريد والمواصلات وزير الصحة وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها .. تضطلع السلطة الوطنية حسب ما حددته المادة (25) من القانون نفسه بجملة من المهام من بينها السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والخاصة ، ومنح التراخيص وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والترخيص بنقل المعطيات نحو الخارج في حال كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تضع لها هذه المعطيات حسب ما تنص عليه المادة (44)، وتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات وتطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة وإصدار عقوبات إدارية والعديد من المهام الأخرى.

[1] في التشريع المغربي تنشأ لدى الوزير الأول 27 وتسمى في التشريع البحريني " هيئة حماية البيانات الشخصية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة الوزير.

[2] يقابلها 7 أعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة م 32 وفي البحرين يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل، بموجب مرسوم من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس.

كما تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا مفصلا حول جميع نشاطاتها وترفع إلى رئيس الجمهورية ، يلزم رئيس السلطة وأعضائها حسب المادة (26) بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات [1]وكل المعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم وبالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد أي تهديدات أو إهانات أو اعتداءات من أي طبيعة كانت بمناسبة أو أثناء تأديتهم لمهامهم، كما منع المشرع على رئيس السلطة وأعضاءها امتلاك أي مصالح بصفة مباشرة وغير مباشرة في المؤسسات التي تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

ثانيا: الجانب الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نص القانون على تزويد هذه الأخيرة بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون بعد تأديتهم لنص اليمين المذكور في المادة (27) منه أمام مجلس قضاء الجزائر، على أن يحدد التنظيم شروط وكيفيات استحداث هذه الأمانة.[3]

يدير الأمين العام، تحت إشراف الرئيس الهياكل الإدارية والتقنية للسلطة ويضطلع بهذه الصفة، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة له والصلاحيات التي قد ينيطها الرئيس به يتخذ الأمين العام كل التدابير الضرورية لإعداد وتنظيم أشغال السلطة، ويسهر على مسك وحفظ ملفاتها وأرشيفها.

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص

[1] تناول المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بإفشاء السر المهني أيضا في المواد من 301 الى 303 قانون العقوبات وكذا المادة 137 منه. انظر الامر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 26 من القانون 18-07.

[3] المادة 27 من القانون 18-07.

المسلمة وكذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات والمعلومات[1] التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني.

ويمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط والضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وهذا من قبيل إرساء قواعد معلومة وإطار مشروع لممارسة هذه العمليات دون الرجوع في كل مرة الى السلطة الوطنية ، كما يمكنها القيام بعمليات تأمين الإرسال عن طريق التشفير متى استدعت نوعية المعطيات وأهميتها هذا الأمر خاصة إذا كانت ترسل عن طريق الشبكة[2].

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

تكلف السلطة الوطنية أساسا بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07 و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص، والحريات العامة و الحياة الخاصة.

أولا: مهام السلطة الوطنية لحماية البيانات ذات الطباع الشخصي:

[1] المادة 28 من القانون ج 07/18، مرجع سابق.

[2] المادة 29 من القانون ج 07/18، مرجع سابق.

تتولى هذه السلطة مهام عديدة، تتمثل في ما يلي:

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2-إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

3-تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

4-تلقى الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها مالها.

5-الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6-الأمر بالتغييرات اللازمة الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

7-الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها[1].

8-تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9-نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28من هذا القانون.

10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] المادة 25 من القانون 07/18، مرجع سابق.

بالإضافة لمهام السلطة المحددة أعلاه، تفيد المادة 29 من قانون حماية المعطيات أنه يمكن للسلطة الوطنية أن تحدد بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و الشغل ، والبحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[1]

كما يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم و الضمانات الممنوحة لهم.[2]

وبناء على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات، فهي سلطة مستقلة حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة وضمان معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات، كما تضمن حماية أخرى بعدية وتحفظية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها الحماية المعطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية.[3]

ثانيا: التدابير التي تتخذها السلطة الوطنية في حالة مخالفة أحكام القانون رقم18-07

[1] المادة 29 من القانون رقم 07/18.

[2] المادة 30 من القانون رقم 07/18.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ،ص 751.

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة إجراءات إدارية تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، أدرجها المشرع تحت عنوان " الإجراءات الإدارية"[1]، و التي تتمثل في الإجراءات التالية:

1- الإنذار: لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه، لتذكير المسؤول عن المعالجة، بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية.[2]

2-الإعذار: وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم18-07 خلال مدة محدد قبل اللجوء للقضاء.

3-السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون من وصل التصريح أو الترخيص وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، والذي يعد من أخطر الجزاءات الإدارية، وقد يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة.[3]

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 من القانون 18-07 بقولها:

"يمكن السلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين

[1] المواد من 46 الى المادة 48 من القانون رقم 18-07.

[2] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ،ص 751.

[3] عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ،ص 752.

بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة".[1]

[1] المادة 48 من القانون 07/18.

خـــاتـــمـــة

من خلال دراسة موضوع "**التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية**" توصلنا إلى أن تداول البيانات عبر الوسائط الإلكترونية يشكل مخاطر كبيرة تتعلق بأمن البيانات، حيث عمل المختصون والمشرعون بالبحث الوضع إطار قانوني لحمايتها، وقد نتج عن هذا الجهد إصدار قوانين مختلفة في الجزائر، بدءًا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09-04، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الاعلام والاتصال والوسائل التي تستعملها ودخول الجزائر مجال التجارة الالكترونية والخدمات المتصلة بها، وصولا إلى غاية القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين رقم 18-07 الذي سد الفجوة في هذا المجال، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى عدة نتائج واقتراحات.

النتائج:

1-التجارة الإلكترونية هي كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري، ساهمت فيها شبكة الانترنت بصفة اجمالية أو بصفة جزئية ، كالتزويد بمعلومات تخص خدمة أو سلعة معينة لاقتنائها لاحقا ، وسواء تم التسديد الكترونيا بصك ورقي، نقدا عند التسليم أو بطريقة أخرى.

2-البيانات الشخصية هي كل معلومة بغض النظر عن شكلها أو مصدرها أو دعامتها تتعلق بالمستهلك بصفته شخصا طبيعيا يتم معالجتها آليا من طرف المورد الالكتروني بعد جمعها وتشكيل ملفات عنها، والتي عن طريقها يتم التعرف على هوية المستهلك.

3- أصدرت الجزائر عدة قوانين لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين تكريسا للحقوق الدستورية، إلى غاية الوصول للقانون 18-07 ورغم تأخره عن الكثير من الدول المجاورة الا أنه يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري وبالتالي يشكل ضمانة قوية لحماية البيانات الشخصية للمستهلك في التجارة الالكترونية.

4- الحماية التقنية للبيانات في ظل الوسائل المستعملة تعتبر ضرورية جدا لأنها تلعب الدور الأساسي من خلال تقنيات التشفير وببرامج.

5- ان استخدام البيانات لا يعتبر جريمة، لكن المشرع الجزائري حدد العمليات التي تقع على معالجة البيانات والتي جرمها القانون وسلط عقوبات على منتهكيها.

6-إن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيانات المتعلقة بالأشخاص الطبعيين تعتبر كافية لحماية بيانات المستهلك في التجارة الالكترونية من الاستغلال الغير مشروع او الوقوع في الاحتيال.

7-لقد جاء هذا القانون ليكرس الحماية الخاصة للبيانات الشخصية للأشخاص الطبعيين الذي نص عليه الدستور الجزائري ، والحد من الآثار السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيات الاعلام والاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي والتي باتت اليوم منصة لتبادل وتناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بلا قيد ولا شرط واصبحت تهدد التعاملات التجارية الالكترونية للمستهلك في ظل التحول الى الرقمنة.

الاقتراحات :

1-يجب على القطاعين العام والخاص والمشرع والمختصين العمل سويا لتحسين التشريعات وتنفيذها بشكل فعال، والاستفادة من التقنيات الحديثة لحماية البيانات، وتعزيز الوعي والتثقيف بشأن أهمية حماية البيانات الشخصية من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكننا بناء بيئة تجارية إلكترونية آمنة وموثوقة تحقق الحماية الشاملة للبيانات الشخصية وتعزز التنمية المستدامة في عصر الرقمنة.

2-يجب أن ندرك أن حماية البيانات الشخصية ليست مسؤولية الحكومة والمشرع وحدهم، بل تتطلب مشاركة وتعاون جميع أطراف المجتمع، حيث ينبغي على الشركات والمؤسسات التجارية تبني سياسات وإجراءات داخلية صارمة لحماية البيانات الشخصية وضمان أن تكون المعاملات الإلكترونية آمنة وموثوقة.

3-يلعب الفرد الدور الأساسي في حماية بياناته الشخصية، و يجب عليه أن يكون حذرا وواعيا بشأن تداول معلوماته الشخصية عبر الإنترنت واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات بطريقة آمنة .كما ينبغي للأفراد أن يتعلموا حول مخاطر الاحتيال الإلكتروني والتصيد الاحتيالي وكيفية تجنبها والحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية.

4- إن حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية تمثل تحديا مستمرا يتطلب جهودًا مستمرة وتعاونا شاملاً .يجب أن نعمل جميعًا على توعية وتثقيف المستخدمين، وتحسين التشريعات وتطبيقها بشكل فعال، وتعزيز التقنيات الحديثة لحماية البيانات من خلال اتخاذ هذه الإجراءات، يمكننا الحفاظ على ثقة المستهلكين وتعزيز التجارة الإلكترونية كوسيلة آمنة وفعالة للتبادل التجاري والتعاملات الاقتصادية.

في ختام هذا البحث، ندرك أهمية حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الإلكترونية وتأثيرها على سلامة وثقة المعاملات الإلكترونية، و من خلال دراستنا للتشريعات والإجراءات المتبعة في الجزائر، وجدنا أنه تم اتخاذ خطوات مهمة لتعزيز حماية البيانات الشخصية ومع ذلك، فإن هناك تحديات مستمرة تتطلب المزيد من الجهود لمواجهتها وحماية البيانات بشكل فعال.

قائمة المراجع

أ-النصوص التشريعية

1-الدستور:

- **دستور 1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 متتم بالقانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 افريل 2002 ج،ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 افريل 2005 ومعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 7 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري**، الجريدة الرسمية عدد عدد 82 ، صادر بتاريخ ديسمبر 2020.

2-القوانين العادية والأوامر:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 1975/09/26، **يتضمن القانون المدني الجزائري.**
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421، الموافق لـ 5 غشت 2000، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسكية**، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.
- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق لـ 5 غشت 2009، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق لـ 2015/02/1، يحدد **القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**، جريدة رسمية عدد6، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

ب-**النصوص التشريعية الأجنبية:**

1-الدساتير الأجنبية

-**الدستور اللبناني** الصادر في 23 أيار 1926م المعدل والمتمم.

- **دستور المملكة الأردنية الهاشمية** المؤرخ في 8 يناير 1952م، الجريدة الرسمية العدد 1093.

- **دستور الامارات العربية المتحدة**، المؤرخ في 18 جويلية 1971م، الجريدة الرسمية ، العدد1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 المعدل في دستور 2009.

2-القوانين الأجنبية:

- *Loi n°78-17 du 06 janvier 1978,* ***relative à l'informatique, aux libertés****, J. O.R.F.du 7 janvier 1978.*

- قانون رقم 83.2000، مؤرخ في 9 اوت 2000، **يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية** ،الرائد التونسي رقم 64 صدر في 2000.08.11.

- **دستور البحرين** المؤرخ في 2 ذو الحجة 1422هـ الموافق ل 14 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص رقم 2517 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2002.

- القانون الأساسي التونسي، العدد 63/04 المؤرخ في 2004/07/27 ، **المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.**

- قانون 09/08 مؤرخ في: 2009/02/18 **يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5711، الصادرة بتاريخ 2009/02/23.

- القانون رقم 2020/151 المؤرخ في 13 يوليو 2020 **بشأن البيانات الشخصية**، الجريدة الرسمية 27 مكرر هـ السنة 63 الصادرة في 15 يوليو 2020.

ج-الاتفاقيات الدولية:

-اتحاد الأوربي- اللائحة العامة، منشور على الموقع: https:/ europarabact.com ، تاريخ الاطلاع، 2025/03/30، على الساعة 6:55.

د-الكتب

- إبراهيم العيسوي، **التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2003.
- إبراهيم بختي، **التجارة الالكترونية- مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- أحمد عبد الخالق، **التجارة الالكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر الجديدة، 2006.
- خالد محمد خالد ، **امن المعلومات والمواقع وأجهزة الكومبيوتر والدفع الالكتروني** ، المركز العلمي للتبسيط العلوم ، سيدس بشر الإسكندرية ، مصر، 2006.
- خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية**، د،ط دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2005.
- عابد فايد عبد الفاتح فايد، **الكتابة الالكترونية في القانون المدني**، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **التجارة عبر الانترنت**، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2018.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005.
- عبد الفتاح محمود الكيلاني، **المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنات**، "ط" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2011.
- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- عمرو عيسى الفقي، **وسائل الاتصال الحديثة وحجيتها في الاثبات**، المكتبة القانونية، 2006.
- العيداني محمد ، يوسف زروق، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

- محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية " دراسة مقارنة"**،د،ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن، 2011.
- مولود ديدان، **قانون الإجراءات الجزائية ، الامر 02.11** ، دار بلقيس الجزائر، 2012.
- ناصر خميل، **التجارة والتسويق الالكتروني**، دار أسامة لنشر والتوزيع ، الأردن، 2019.
- نوري منير، **التجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2014.
- ياسر محمد عبد العال، **الإدارة الالكترونية وتحديات المجتمع الرقمي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.

هـ-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-أطروحات الدكتوراه

- غبابشة اميرة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقد الالكتروني المبرم عبر الانترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020، 2021.

2-رسائل الماجستير

- راضية لالوش، **أمن التوقيع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو.
- سمية ديمش، **التجارة الالكترونية حقيقة وواقعا في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص تحميل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011.
- طارق عثمان، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السيالسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2007.

3-مذكرات الماستر

- تباني أمل، مريمد سعدة، **واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

و-المقالات

- براهيمي جمال، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، العدد 2، الصادرة في 2016/11/15.
- تومي يحي، **الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07.18 دراسة تحليلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- حمليل نوارة، **حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02 ، سنة2020.
- خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني الخاص بالمستهلك في عقود التجارية الإلكترونية**، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد9، الجزء الأول.
- سهام قارون، **التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 02 ، سنة 2020.
- طباش عز الدين، **الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07.18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 2018/2.
- عائشة بن قارة مصطفى ، **آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، 2019.

- كوثر منسل وحميد شاوش، **حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، 2021.
- لوكال مريم ، **الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07.18**، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد1، افريل 2019.

ز-المداخلات:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، **توثيق التعاملات الالكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر**، مؤتمر "الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، يومي 10و12 مايو2003 المجلد الخامس.
- **التوفيق بين الحق في النفاذ الى المعلومة وحماية المعطيات الشخصية**، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تونس 2022.
- حسين نوارة ، **آليات تنظيم التشريع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا**، الملتقى الوطني، "آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"، الجزائر 29 مارس 2017.
- علاوة محمد لحسن، مولاي لخضر عبد الرزاق ، **آليات التجارة الالكترونية كأدة لتفعيل التجارة العربية البيئية**، الملتقى الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتمادها في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26،27 افريل 2011.
- فضيلة عاقلي، **الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**، المؤتمر الدولي الرابع عشر " الجرائم الالكترونية" طربلس بتاريخ 25.24 مارس 2017.

ح-المراجع الالكترونية

-رضوان اسخيطة، **اضاءة على اللائحة الاوربية لحماية البيانات الشخصية** ، تاريخ النشر جوان 2018 https://europarabact.com، تاريخ الاطلاع، 2025/03/30، على الساعة 7:30.

- **ماهي شبكة kasperserskey وكيف تعمل**، مقال منشور في الموقع الالكتروني: https:// kasperserskey.com، تاريخ الاطلاع: 2025/04/01، على الساعة: 15:30.

وسائل حماية الأجهزة والبيانات من الفيروسات،https ://almrsal.com ، تاريخ الاطلاع، 2025/04/01، على الساعة: 15:56.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار النظري لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الالكترونية	**8**
المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية	**10**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الالكترونية	**10**
الفرع الأول: تعريف التجارية الالكترونية وأهميتها	**11**
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	**14**
المطلب الثاني: مفهوم البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية	**16**
الفرع الأول: تعريف البيانات الشخصية	**16**
الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية	**20**
المبحث الثاني: مبادئ حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية وآثارها	**22**
المطلب الأول: مبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية	**22**
الفرع الأول: مبدأ الموافقة المسبقة ومبدأ التناسبية والمشروعية	**22**
الفرع الثاني: مبدأ الصحة والدقة ومحدودية حفظ المعطيات ومبدأ التقيد بالإجراءات	**24**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على حماية البيانات الشخصية	**25**
الفرع الأول: حقوق الشخص المعني	**26**
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة	**28**
الفصل الثاني: الآليات القانونية المجسدة لحماية البيانات	**31**

الشخصية في إطار التجارة الإلكترونية	
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية	**33**
المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية والوطنية المنظمة لحماية البيانات الشخصية	**33**
الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في القوانين الجزائرية	**33**
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والعربية	**38**
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية	**41**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية المعالجة المعطيات الشخصية	**41**
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية المعالجة المعطيات الشخصية	**44**
المبحث الثاني: الآليات التقنية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في ظل التجارة الالكترونية	**46**
المطلب الأول: الآليات التقنية لحماية البيانات الشخصية	**47**
الفرع الأول: الأنظمة التقنية لحماية البيانات الشخصية	**47**
الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الالكترونيين	**51**
المطلب الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ودورها في حماية البيانات الشخصية	**54**
الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	**55**
الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي	**58**

خاتمة	62
قائمة المراجع	66
الفهرس	73

ملخص

بعد دراسة موضوع "**التجارة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية**" والتركيز على قانون حماية البيانات الشخصية في الجزائر وأهميته في ضمان الشرعية والأمان في التجارة الإلكترونية، يتضح أن القانون الجزائري لحماية المعطيات الشخصية رقم 18-07 يعتبر استكمالا للتشريعات السابقة التي تم اعتمادها لتأمين تقنيات الاتصال ووسائل الإعلام الرقمية.

من خلال إقرار هذا القانون، يمكن أن يكتسب المتعاملون في التجارة الإلكترونية الثقة اللازمة لاستخدام هذه الوسيلة في التعاملات التجارية، حيث يتم تنظيم وجمع واستخدام البيانات الشخصية بما يتوافق مع مبادئ الشفافية والموافقة المسبقة وحق الأفراد في الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وتصحيحها وحذفها عند الحاجة.

بشكل عام، يعد هذا القانون تطورًا هاما في المشهد القانوني للحماية الرقمية في الجزائر حيث يساهم في تعزيز الأمان والثقة في المعاملات الإلكترونية وحماية خصوصية الأفراد كما أن الحماية القانونية لا تشكل لوحدها الضمانة الكافية من دون الحماية التقنية لأن استخدام البيانات يتم بوسائل رقمية متطورة.

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية – البيانات الشخصية – التجارة الالكترونية.

***Abstract* :**

Through this study, we focused on the Algerian Personal Data Protection Law and its importance in ensuring legitimacy and security in e-commerce. The Algerian law for the protection of personal data, Law No. 18-07, complements previous legislation that was adopted to secure communication technologies and digital media.

By enacting this law, e-commerce operators can gain the necessary trust to use this means of conducting business transactions. The collection, organization, and use of personal data are regulated in accordance with principles of transparency, prior consent, and individuals' rights to access, correct, and delete their personal information when needed.

In general, this law represents an important development in the legal landscape of digital protection in Algeria. It contributes to enhancing security and trust in electronic transactions and protecting individuals' privacy. However, legal protection alone does not provide sufficient guarantee without adequate technical safeguards since data usage occurs through sophisticated digital means.

Keywords: *protection mechanisms - personal data electronic commerce.*